بول ولو متلطخا كرؤس الابر ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ما كثير وعن ابي يوسف يجب ولو القيت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة وتعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها ينجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش فيه لا تجوز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل يجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش او تراب نجسا وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالاثر والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني

انه

انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة تشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعده مبلول ذكر شمس الائمة تنجس وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه تغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر اثر

Copyright © King Saud University